

تاج العروس من جواهر القاموس

التَّوْقِيرُ : التَّجْرِيحُ والتَّزْيِينُ هكذا في سائر النُّسخ التي بأيدينا ولعلَّ صوابه : والتَّحْمِرِينَ ويكون من قولهم وَقَرَّتْهُ الْأَسْفَارُ إذا صَلَّابَتْهُ وَمَرَّتْ نَتَتْهُ كَأَنَّهَا جَرَحَتْهُ فتعود عليها أَوْ يكون التَّوْقِيحُ بدل التَّجْرِيح فيكون أَقْرَبَ من التَّجْرِيح في سببِكَ المعنى مع التَّحْمِرِينَ أَوْ الصَّوَابُ التَّحْمِرِينَ بدل التَّزْيِين وهو التَّعْظِيمُ والتَّفْخِيمُ فليُنظر ذلك . من المَجَاز : التَّوْقِيرُ أَنْ تُصَيِّرَ لَهُ أَيْ لِلشَّيْءِ وَقَرَاتٍ مُحَرَّكَةً أَيْ آثَاراً وَهَزَمَاتٍ فهو مُوَقَّرٌ كَمُعْظَمٌ وهو مخالفٌ لما في الْأَسَاسِ وَشَيْءٌ مَوْقُورٌ : فيه وَقَرَاتٌ : هَزَمَاتٌ . والوَقَرُ : الصَّدْعُ في السَّاقِ وهو مَجَازٌ . وفي اللسان : الوَقَرُ كالوَكْتَةِ أَوْ الهَزْمَةِ تكون في الحَجَرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ الحَافِرِ أَوْ الْعَظْمِ كالوَقَرَةِ بِزِيَادَةِ هَاءٍ . والوَقَرَةُ أَعْظَمُ من الوَكْتَةِ . وقال الجَوْهَرِيُّ : الوَقَرَةُ : أَنْ يُصِيبَ الحَافِرَ حَجَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَيَنْدَكُّبَهُ . تقول : وَقَرَّتِ الدَّابَّةُ بالكسْرِ وَأَوْقَرَهَا الدَّابَّةُ مثل رَهِيصَتِ وَأَرْهَمَهَا : أَصَابَهَا بِوَقَرَةٍ قال العَجَّاجُ :
" وَأَوْبَاءٌ حَمَتٌ زُسُورُهُ الْأَوْقَارُ " ويقال في الصَّيْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ : كَانَتْ وَقَرَةً فِي صَخْرَةٍ يَعْنِي ثُلُمَةً وَهَزْمَةً أَيْ أَنْزَلَتْهُ أَحْتَمَلَ الْمُصِيبَةَ وَلَمْ تُؤْثِّرْ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ تِلْكَ الْهَزْمَةِ فِي الصَّخْرَةِ . ووَقَرِ الْعَظْمُ كَعُنْدِي وَقَرَاءً فهو مَوْقُورٌ ووَقِيرٌ كَذَا فِي الْمُحْكَمِ وَقَدِ وَقَرَهُ كَوَعَدَهُ : صَدَعَهُ فهو مَوْقُورٌ قال الحارثُ بْنُ وَاعِلَةَ الذُّهْلِيُّ :
يَا دَهْرُ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعَلْتَنَا ... بِسَرَاتِنَا وَوَقَرْتَ فِي الْعَظْمِ وَالْوَقَرُ فِي الْعَظْمِ شَيْءٌ مِنَ الْكُسْرِ وَهُوَ الْهَزْمُ وَرُبَّمَا كُسِرَتْ يَدُ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلُهُ إِذَا كَانَ بِهَا وَقَرٌ ثُمَّ تَجَبَّرَ فَهُوَ أَصْلَبُ لَهَا وَالْوَقَرُ لَا يَزَالُ وَاهِنًا أَبَدًا .
وَالْوَقِيرُ كَأَمِيرٌ : الذُّقْرَةُ الْعَظِيمَةُ فِي الصَّخْرَةِ وَفِي التَّهْذِيبِ : الذُّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ الْعَظِيمَةُ تُمْسِكُ الْمَاءَ . وَفِي الصَّحَاحِ : ذُّقْرَةُ فِي الْجَبَلِ عَظِيمَةٌ كَالْوَقِيرَةِ وَالْوَقَرِ وَالْوَقَرَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ : " التَّعْلَامُ فِي الصَّغَرِ كَالْوَقَرَةِ فِي الْحَجَرِ " . الْوَقَرَةُ وَالْوَقَرُ : الذُّقْرَةُ الَّتِي فِي الصَّخْرَةِ أَرَادَ أَنْزَلَهُ يَثْبُتُ فِي الْقَلْبِ ثَبَاتَ هَذِهِ الذُّقْرَةِ فِي الْحَجَرِ . فِي حَدِيثِ طَاهِرَةَ : وَوَقِيرَ كَثِيرَ الرِّسَالِ قِيلَ : الْوَقِيرُ : الْقَطِيعُ مِنَ الضَّأْنِ خَاصَّةً وَقِيلَ : الْغَنَمُ . وَفِي الْمُحْكَمِ : الضَّخْمُ مِنَ الْغَنَمِ هُوَ مِنَ الشَّاءِ صِغَارُهَا أَوْ خَمْسَمِائَةٍ مِنْهَا عَلَى مَا زَعَمَهُ

اللَّحْيَانِيَّ أَوْ عَامٌّ فِي الْغُنْمِ وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَ جَرِيرٍ : .
كَأَنَّ سَلِيطًا فِي جَوَانِبِهَا الْحَصَى ... إِذَا حَلَّ بَيْنَ الْأَمْلَاحِيِّنَ وَقَيْرُهَا هِيَ
غَنَمُ أَهْلِ السَّوَادِ . وَقَالَ الزُّيَادِيُّ : دَخَلَتْ عَلَى الْأَصْمَعِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
فِيهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا الْوَقِيرُ ؟ فَأَجَابَنِي بِضَعْفٍ صَوْتٍ فَقَالَ : الْوَقِيرُ :
الْغَنَمُ بَكْلَابِهَا وَحِمَارُهَا وَرَاعِيهَا لَا يَكُونُ وَقِيرًا إِلَّا كَذَلِكَ وَمَعْنَى حَدِيثِ طَهْفَةَ أَبِي
أَنَسَها كَثِيرَةُ الْإِرْسَالِ فِي الْمَرْعَى . كَالْقِرَّةِ كَعِدَّةٍ قِيلَ هِيَ الصَّغَارُ مِنَ الشَّيْءِ
وَقِيلَ : الْقِرَّةُ : الشَّيْءُ وَالْمَالُ وَالْهَاءُ عَوَضٌ عَنِ الْوَاوِ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ
بَقْرَةَ الْوَحْشِ : .

مَوْلَّعَةً خَنَسَاءَ لَيْسَتْ بِبَذَعَجَةٍ ... يُدَمِّمُنُ أَجَوَافَ الْمِيَاهِ وَقَيْرُهَا وَقَالَ
الْأَغْلَبُ الْعَجَلِيُّ : .

مَا إِنْ رَأَيْنَا مَلِكًا أَغَارَا ... أَكْثَرَ مِنْهُ قِرَّةً وَقَارَا وَقَيْرُ : عَ أَوْ
جَبَلُ قَالَ أَبُو ذُوؤَيْبٍ : .
فَإِنَّكَ حَقًّا أَبِي نَظْمُورَةَ عَاشِقٍ ... نَظَرْتُ وَقُدَّسُ دُونَهَا وَوَقَيْرُ وَالْوَقْرِيُّ
مَحْرَّكَةٌ : رَاعِي الْوَقِيرِ نَسَبَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ أَوْ مُقْتَنِي الشَّيْءِ وَعِبَارَةُ الصَّغَارِ غَانِي
: الْوَقْرِيُّ : صَاحِبُ الشَّيْءِ الَّذِي يَقْتَنِيهَا كَذَلِكَ صَاحِبُ الْحَمِيرِ وَسَاكِنُو الْمِصْرِ وَأَنْشَدَ
صَاحِبُ اللِّسَانِ لِلْكُمَيْتِ : .

وَلَا وَقَرِيَّيْنِ فِي ثَلَاثَةٍ ... يُجَاوِبُ فِيهَا الثُّؤَاجُ الْيُعَارَا